

نظام رقم 111 لسنة 2003 (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003) وتعديلاته

نظام رقم 111 لسنة 2003 (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003) وتعديلاته

حل محل نظام رقم 74 لسنة 1999 (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 1999)

المادة :- (1)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003 وتعديلاته) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة :- (2) سلم الرواتب

يحدد سلم الرواتب الأساسية لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة على النحو التالي:-

أ -أعضاء الهيئة التدريسية :-

	الراتب		7.00	
الزيادة السنوية	إلى	من	الفئة	الرتبة
15	851	401		استاذ
12	439	391	Í	استاذ مشارك
12	354	306	ب	
10	341	301	Í	استاذ مساعد
10	288	248	ب	
10	340	300	Í	استاذ ممارس
10	268	228	· ·	
7	264	222	- s	مدرس
7	205	163	ب	

ب -الموظفون الإداريون والفنيون :-

الزيادة السنوبية	الراتب		الفئة	الدرجة
	الى	من	(هت	الدرجـد
9	494	359	Í	الاولى
9	315	279	ب	
7	258	230	Š	الثانية
7	214	186	ب	
6	189	165	Í	الثالثة
6	157	133	ب	
6	145	121	Š	الرابعة
6	111	87	ب	
5	85	65		الخامسة
4	62	46		السادسة
3	46	34		السابعة

المادة :- (3) ما يصرف للمحاضر غير المتفرغ

أ -تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :

- 1. المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او رتبة بمستواها 18دينارا
- 2. المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او رتبة بمستواها 15دينارا
- 3. المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة بمستواها 12دينارا
 - 4. المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة 12دينارا
 - 5. المحاضر الحاصل على درجة الماجستير 8دنانير
 - 6. المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس 6دنانير

ب -اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافاة لاي منهم تتراوح ما بين (18-6) دينارا للمحاضرة الواحدة .

ج -تحسب الساعات العملية في المختبر والورش باعتبار كل ساعة مختبر او ورشة بنصف ساعة تدريس .

د -لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص ان يمنح ايا من المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة علاوة لا تزيد نسبتها على (50%) من المبالغ المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة :- (4)

<u>العلاوات</u>

أ. تصرف علاوة إدارة شهرية للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة على النحو التالي :-

300 دينار	رئيس الجامعة	-1
175 ديناراً	نائب الرئيس	-2
125 ديناراً	العميد	-3
75 ديناراً	نائب العميد، مدير الوحدة الادارية، رئيس القسم الاكاديمي	-4
45 ديناراً	مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة الادارية، مدير الدائرة الادارية .	-5
25 ديناراً	مساعد مدير الدائرة الادارية، رئيس القسم الاداري في الوحدة	-6
20 ديناراً	رئيس القسم الاداري في الكلية،	-7
المالية المالية	رئيس القسم الاداري في الدائرة، رئيس الشعبة، رئيس الديوان	
10 دناير	رئيس الفرع الاداري	-8

ب - لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة :- (5)

أ - تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

170	رئيس الجامعة
100	نائب الرئيس،عميد الكلية الجامعية
90	نائب العميد في كليات المركز، نائب العميد في الكليات الجامعية، عميد
	الكلية الجامعية المتوسطة، مدير الوحدة الادارية
80	عضو هيئة التدريس من حملة الدكتوراة
60	عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس
70	الموظف من الدرجة الاولى والثانية
60	الموظف من الدرجة الثالثة والرابعة
40	الموظف من الدرجة الخامسة والسادسة
24	الموظف من الدرجة السابعة

ب- لاتصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .

ج -تصرف للعاملين برواتب مقطوعة او بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د -يوقف صرف علاوة التنقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوما طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي .

المادة :- (6)

تصرف علاوة جامعية شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي حسب نظام رقم (14) لسنة 2008 نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية:-

أ -أعضاء الهيئة التدريسية 1:

1- أستاذ 880 ديناراً.

2-أستاذ مشارك 655 دينارا .

-3 أستاذ مساعد 495 ديناراً .

4− مدرس 310 دنانیر .

5- مدرس مساعد 245 ديناراً .

ب - الموظفين الاداريون والفنيون 2:

1- الدرجة الاولى 385 ديناراً .

2− الدرجة الثانية 210 دنانير .

الدرجة الثالثة 275 ديناراً .

4- الدرجة الرابعة 255 ديناراً

الدرجة الخامسة 230 ديناراً .

6- الدرجة السادسة 220 ديناراً .

7− الدرجة السابعة 205 دنانير .

ج - يعامل العاملون الاخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ممن يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على اساس الراتب الاساسي لنظرائهم من اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين والفنيين ولا يسري ذلك على الموظفين المعينيين بعقود شاملة لجميع العلاوات .

 1) ألغي ويستعاض عنه بالنص التالي بموجب نظام رقم (88) لسنة 2021 نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5743) تاريخ 2021/9/16، صفحة (3830) .

²) أَلغي ويستعاض عنه بالنص التالي بموجب نظام رقم (88) لسنة 2021 نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5743) تاريخ 2021/9/16، صفحة (3830) . أ- يصرف لأعضاء الهيئة التدريسية المعينين في الجامعة بعد نفاذ هذا النظام المعدل علاوة اختصاص تعادل (135 %) من رواتبهم الاساسية.

ب- يمنح اعضاء الهيئة التدريسية المعينون في الجامعة قبل نفاذ احكام هذا النظام المعدل على النحو التالى:-

-1 (150 %) من الراتب الاساسي للعاملين في الكليات في مراكز الجامعة من المتخصصين في هندسة المواد والمعادن والحاسوب وهندسة المساحة والجيوماتكس.

2- (135 %) من الراتب الاساسي لباقي اعضاء الهيئة التدريسية من غير المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة.

ج - يصرف للموظفين الاداربين الذين اكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي :

الراتب الاساسي	النسبة المئوية من	الفئة
%	50	الفئة الاولى
%	48	الفئة الثانية
%	46	الفئة الثالثة
%	44	الفئة الرابعة

د - يصرف لكل من الموظفين الاداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية بنسبة (25%) من الراتب الاساسى .

ه - يستمر الموظفون الاداريون الذين يتقاضون حاليا العلاوة الاضافية بنسبة (65%) و (45%) من الراتب الاساسي في تقاضيها بالنسبة ذاتها دون ان يؤدي ذلك الى استحقاق أي منهم لاي علاوة اضافية اخرى .

و - تصرف للموظفين المهنيين من غير اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية على النحو التالي:

النسبة المئوية من الراتب الاساسي	التخصص
% 110	الطب
% 95	الهندسة
% 60	الصيدلة وطب الاسنان
% 35	التمريض والزراعة

ز - لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (ج) و (د) و (و) من هذه المادة .

المادة :- (8)

العلاوات

أ -تصرف للعاملين في الجامعة علاوة اضافية شهرية على النحو التالي:

- 1. رئيس الجامعة 90 دينارا
- 2. نائب الرئيس ، العميد 75 دينارا
- 3. نائب العميد ، مدير الوحدة الادارية 67 دينارا
- 4. عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراة 60 دينارا
- 5. عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس 45 دينارا
 - 6. الموظف من الدرجة الاولى او الثانية 52 دينارا
 - 7. الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة 45 دينارا
 - 8. الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة30 دينارا
 - 9. الموظف من الدرجة السابعة 18 دينارا

ب -تصرف العلاوة المحددة في البنود (6) و (7) و (8) و (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة للموظفين المذكورين فيها على النحو التالى:

- 1. (50%) من العلاوة الاضافية المقررة للموظف الذي تقل خبرته عن خمس سنوات .
- 2. (100%) من العلاوة الاضافية المقررة للموظف الذي تكون خبرته خمس سنوات فاكثر.

ج-1 - يستمر الموظف الذي كان يتقاضى ما نسبته (150%) من العلاوة الاضافية المقررة قبل نفاذ احكام هذا النظام المعدل في تقاضيها بالنسبة ذاتها .

2- لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة والعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة :- (9)

يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة ، او القيام باعمال خارج الجامعة وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية:

أ -العمل باجر اضافي او مكافاة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة او لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافاة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

ب -1 - العمل باجر او مكافاة خارج الجامعة ، ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به .

2- تحدد نسبة توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بالعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

المادة :- (10)

أ -يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي مقطوع مقداره ثلاثة الاف دينار مقابل بدل سكن اذا لم توفر الجامعة له سكنا مفروشا وملائما .

ب - يجوز لرئيس الجامعة ان يمنح عضو الهيئة التدريسية غير الاردني بدل اقامة لا تزيد نسبته على (20%) من راتبه الاساسى المستحق حسب سلم الرواتب .

المادة :- (11)

أ - تصرف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير لزوجة العامل في الجامعة وديناران لكل ولد وحتى الولد الرابع .

ب -اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .

ج -لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية:

- 1. عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الدراسة الجامعية الاولى .
- 2. الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة.

المادة :- (12)

تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وأربعون دينارا للذين يتقاضون رواتب أساسية من (145) دينارا فما فوق ، وواحد وثلاثون دينارا للذين يتقاضون رواتب أساسية من (58–144) دينارا ، وثمانية وعشرون دينارا للذين يتقاضون رواتب أساسية من (57) دينارا فما دون .

المادة :- (13)

لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة ، القيام باي عمل فيها وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه منه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل ، على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافاة مالية يحددها رئيس الجامعة .

المادة :- (14)

يجوز لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافاة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة لها تستدعى التشجيع والمكافاة .

المادة :- (15)

أ -يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرنامج الموازي تصرف حوافز لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية .

ب -يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وإذا لم تكف هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات .

المادة :- (16)

عرض الحالات التي لم يرد عليها نص

تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشانها وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة :- (17)

النفاذ

لا تسري احكام هذا النظام على من يلي:

أ -الموظفين المعارين للجامعة من الوزارات والدوائر الحكومية والخاضعين لاحكام نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني .

ب -المستخدمين المعينين بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية .

ج -العاملين في الجامعة بعقود شاملة لجميع العلاوات .

المادة :- (18)

الغاءات

يلغى (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (74) لسنة 1999) والتعديلات التي طرات عليه ، كما يلغى أي قرار صادر عن مجلس الامناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، يتعلق بالعلاوات والمكافات التي ورد النص عليها في هذا النظام ولا يعمل باي نص ورد في أي نظام اخر او باي قرار لمجلس الامناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات لاعضاء هيئة التدريس والموظفين من العاملين في الجامعة وذلك باستثناء قرار مجلس الامناء رقم (10 - 2002/2001) تاريخ 2/7/2/202.

المادة :- (19)

التعليمات التنفيذية

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه.